

Distr.: General
24 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

جنيف، ١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

غيانا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٠ جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولا أي حكم أو قرار متصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مصادر المعلومات الواردة في التقرير واحتفظ قدر الإمكان بالنصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات المقدمة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-19121 281114 021214



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 9 1 2 1 *

معلومات مقدمة من الجهات المعنية

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - رحبت منظمة العفو الدولية بانضمام غيانا إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠ وتصديقها أيضاً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠^(١).

٢ - وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في جامعة أوكلاهوما أن غيانا نظرت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأخير في التوصية المتعلقة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وقدمت في عام ٢٠١١، التزاماً طوعياً بإجراء مشاوره وتقديم تقرير بشأن التصديق عليها في غضون سنة واحدة. ومع ذلك لم تصدق غيانا حتى الآن على الاتفاقية المذكورة، وفق ما أكدته المركز^(٢).

٣ - وأوصت منظمة العفو الدولية غيانا بالتصديق، دون تحفظات، على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥). وأوصت منظمة العفو الدولية غيانا كذلك، بسحب التحفظات على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦).

باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١ - التعاون مع هيئات المعاهدات

٤ - أفادت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان بأن غيانا تملك سجلاً ضعيفاً فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات^(٧). وأوصت المبادرة حكومة غيانا بإثبات التزامها بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من خلال الامتثال للالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المعاهدات^(٨).

٢ - التعاون مع الإجراءات الخاصة

٥ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن غيانا قبلت توصيةً بدعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى إجراء تقييم لمسألة التعذيب في البلد، وتوصيات أخرى مماثلة بتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان، ومع ذلك، لم توجه أي

دعوات على حد علم المنظمة^(٩). وأوصت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان الحكومة بأن توجه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وأن تيسر، دون مزيد من التأخير، زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٠).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

١- المساواة وعدم التمييز

٦- ذكرت الورقة المشتركة ١ المقدمة من جمعية مناهضة التمييز على أساس الميل الجنسي ومبادرة الحقوق الجنسية (الورقة المشتركة ١) أن الكثير من العنف الممارس ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية تغذيه المعايير الاجتماعية والثقافية، وأن القوانين التمييزية تعزز هذا التحامل النابع من كره المثليين ومغاييري الهوية الجنسية^(١١).

٧- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى مقتل ثلاثة أشخاص على الأقل في عام ٢٠١٣، ويبدو أن عمليات القتل ارتكبت بسبب الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسية المتصورين لهؤلاء الأشخاص، وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء ورود معلومات تفيد بأن الشرطة تمتنع عن تلقي الشكاوى من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وغالباً ما تقوم بالإساءة إليهم لفظياً^(١٢). وأوصت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان، في جملة أمور، بضمان إجراء تحقيقات وافية في جميع الادعاءات المتعلقة بجرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسية، وضمان محاسبة الجناة^(١٣). وأوصت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيقات كاملة وشاملة في جميع حوادث وأعمال العنف التي يشتهب في ارتكابها لأسباب نابغة من كره المثليين ومغاييري الهوية الجنسية^(١٤).

٨- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن التمييز الذي تنطوي عليه إجراءات الشرطة بهذا الصدد، وهو تمييز يتجلى في الامتناع عن إجراء تحقيقات أو في قصور ما يجري من تحقيقات وعدم التوصل إلى حل بشأن معظم القضايا، غالباً ما يؤدي إلى الظلم وتعزيز الإفلات من العقاب على جرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة غيانا في جملة أمور، بالتحقيق في السلوكيات التمييزية والمسيئة التي ترتكبها القوات النظامية ومعاقبة الجناة عند الاقتضاء^(١٦).

٩- وأكد اتحاد المساواة في الحقوق وجود أدلة على ممارسة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية، وهي ممارسات اكتسبت مشروعية بسبب استمرار التجريم^(١٧). وأكدت الورقة المشتركة ١ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية يعانون من التمييز في قطاعات عدة. وأكدت كذلك أن القوانين التمييزية تسهم في وجود بيئة اجتماعية - ثقافية قمعية وتحد من فرص هؤلاء

الأشخاص في الوصول إلى الأماكن العامة وشبه العامة والخاصة^(١٨). وذكرت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان أنه لا توجد تشريعات واضحة تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(١٩)، وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة غيانا بأن تعدل المادة ١٤٩ من الدستور من أجل إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية كأسباب يُحظر التمييز على أساسها^(٢٠). وأوصى معهد العدالة في غيانا أيضاً بتعديل المادة الرابعة من قانون منع التمييز بغية إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها^(٢١).

١٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية يفضلون في الغالب عدم الإفصاح عن ميولهم وهويتهم بسبب تعرضهم للتهديد والتمييز والإيذاء، وأن مغايري الهوية الجنسية يمنع عليهم صراحةً التعبير عن هويتهم الجنسية بسبب المادة ١٥٣(١)(٤٧) من قانون الاختصاص الجزئي (الجرائم) التي تجرم ارتداء ملابس الجنس الآخر^(٢٢). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن هذه القاعدة سهلت الاعتقالات التعسفية، ولجوء الشرطة إلى ممارسة التضييق والإيذاء^(٢٣). وأفادت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان بأن المحكمة العليا قضت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بإلغاء المادة ١٥٣ جزئياً، وهي المادة المثيرة للجدل المنصوص عليها في قانون الاختصاص الجزئي في غيانا الصادر في عام ١٨٩٣ بشأن ارتداء ملابس الجنس الآخر^(٢٤) وذكرت المبادرة أن المحكمة خلصت إلى عدم جواز تجريم ارتداء ملابس الجنس الآخر إلا إذا كان ذلك لـ "غرض غير لائق"^(٢٥). ورأت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان أيضاً أن عدم تحديد المقصود بعبارة "غرض غير لائق" على وجه الدقة، قد يكون كافياً لكي تلجأ الشرطة إلى اعتقال المواطنين من مرتدي ملابس الجنس الآخر ومغايري الهوية الجنسية على نحو تعسفي^(٢٦).

١١- وأوصى معهد العدالة في غيانا بإلغاء القاعدة التي تجرم ارتداء ملابس الجنس الآخر^(٢٧)، وحث اتحاد المساواة في الحقوق الدول المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بغيانا على تقديم توصيات بإلغاء الأحكام التشريعية التي تجرم ارتداء ملابس الجنس الآخر والأشكال الأخرى للتعبير عن الهوية الجنسية وبتعديل قانون منع التمييز لعام ١٩٩٧ بغية إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن الخصائص المشمولة بالحماية^(٢٨).

١٢- ومن جملة ما أوصت به مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان الحكومة، تشجيع وتيسير الحوار البناء بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسية مع الجهات المعنية، واستحداث سياسات وبرامج تضع حداً لممارسة التمييز والتضييق على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٢٩). وأوصت منظمة العفو الدولية في جملة أمور، بوضع وتنفيذ سياسات ترمي إلى التصدي للتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٣٠).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٣- ذكرت منظمة العفو الدولية أن قوة شرطة غيانا أفادت بأن ٢٥٥ شخصاً سقطوا قتلى ببرنامج الشرطة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

ووجهت تهمة القتل العمد في هذه الجرائم إلى ١٠ ضباط فيما أتهم ثلاثة ضباط بالقتل الخطأ، ولم توفر بيانات عن عدد أحكام الإدانة الصادرة^(٣١).

١٤ - وأكدت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان أن غيانا تمسكت بوجود تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم، وأنها تبنت موقفاً غامضاً بشأن إلغاء عقوبة الإعدام خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بها، ولم تستجب على وجه التحديد لـ ١٨ توصية قدمت لها بهذا الشأن^(٣٢). ورحبت منظمة العفو الدولية بإقدام الجمعية الوطنية منذ الاستعراض الأخير، على تعديل القانون الجنائي (الجرائم) في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لإلغاء وجوب تطبيق عقوبة الإعدام على أي شخص أدين بارتكاب جريمة قتل^(٣٣). وأعربت عن أسفها لأن غيانا تمسكت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بها، بالتصويت ضد قرارات الجمعية العامة بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأفادت بأن أحكام الإعدام لا تزال مطبقة^(٣٤). وذكرت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان أن غيانا تعهدت طوعاً بمواصلة النظر في هذه المسألة خلال العامين القادمين وتقديم تقرير عما تتوصل إليه من نتائج إلى مجلس حقوق الإنسان^(٣٥).

١٥ - وذكرت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان أن البرلمان أنشأ في عام ٢٠١٢، لجنة خاصة مختارة لبحث إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام وتيسير إجراء مشاورات وطنية بهذا الشأن^(٣٦). وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه لم تعقد أي اجتماعات من هذا القبيل^(٣٧)، وقالت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان إنه ما من تقرير للجنة بشأن نتائج المداولات حتى وقت كتابة هذا التقرير^(٣٨). ولاحظ معهد العدالة في غيانا أن اللجنة تبدو غير مستعدة للدفاع عن إلغاء هذه العقوبة في غياب تأييد شعبي أكبر^(٣٩). وأوصت منظمة العفو الدولية غيانا بإعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام، دون إبطاء، وتحويلها إلى أحكام بالسجن، وضمان الامتثال الصارم، في جميع الحالات، للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ريثما يتحقق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام^(٤٠). وأوصى معهد العدالة في غيانا، ضمن جملة أمور، بتعديل المادة ١٣٨ من الدستور لإلغاء سلطة المحاكم في إصدار أحكام الإعدام^(٤١).

١٦ - وأبلغت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان عن ورود تقارير عدة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بغيانا، تتضمن مزاعم بشأن ممارسة الشرطة لأعمال التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن استمرار تعرض سكان غيانا من أصل هندي للتمييز من قبل الشرطة التي ينحدر غالبية أفرادها من أصول أفريقية^(٤٢). وأفادت أيضاً بأن قوة الشرطة الوطنية في غيانا تخضع للرقابة المدنية بموجب القانون ومع ذلك تكثُر الاتهامات الموجهة للحكومة بالتحكم في الشرطة، وبأن مستوى ثقة الناس بالشرطة متدنية نظراً لجملة أسباب منها مزاعم الفساد والوحشية والتمييز^(٤٣).

١٧- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها إزاء المعدلات العالية للعنف الجسدي والجنسي الممارس ضد النساء والفتيات في غيانا^(٤٤). وذكرت الورقة المشتركة ٢ المقدمة من منظمتي Read Thread و Help Shelter وقوع ٢٢ حالة قتل للنساء على يد عشرائهن في عام ٢٠١٣، وأن عدد هذه الجرائم وصل في عام ٢٠١٤ إلى ١٦ حالة على الأقل^(٤٥).

١٨- ورحبت منظمة العفو الدولية باعتماد قانون الجرائم الجنسية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، وذكرت أن غيانا أدخلت تحسينات كبيرة على تشريعاتها السابقة التي تنطوي على تمييز جنساني، فوسعت نطاق تعريف الاغتصاب وجرمت الاغتصاب الزوجي^(٤٦). وأكدت منظمة العفو الدولية أن تنفيذ قانون الجرائم الجنسية لا يزال بطيئاً رغم مرور أكثر من عام على سنّه، خصوصاً أن فرقة العمل الوطنية المعنية بمنع العنف الجنسي التي ينص عليها هذا القانون لم تجتمع على ما يبدو إلا مرة واحدة، وأن الخطة الوطنية لمنع العنف الجنسي لم توضع بعد وأن وحدة مكافحة الجرائم الجنسية لم تر النور بعد^(٤٧). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن عدم التنفيذ الكامل لقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٠ يرجع إلى أن الحكومة لم توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة^(٤٨). وأكدت أن مهمة مراقبة تنفيذ هذه السياسة أسندت إلى اللجنة الوطنية لمراقبة العنف المنزلي لكن اضطلاع هذه اللجنة بمهامها يتطلب توفير الموارد اللازمة لها^(٤٩). وأوصت منظمة العفو الدولية في جملة أمور بضمان التنفيذ التام لقانون الجرائم الجنسية دون إبطاء والتنفيذ المنسق للسياسة الوطنية المتعلقة بالعنف المنزلي^(٥٠).

١٩- وألقت منظمة تشايلد لينك (*Child Link*) الضوء على حالة العنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال جسدياً وكذلك عاطفياً/نفسياً، ويشمل ذلك ورود تقارير عن حالات الاعتداء الجنسي على الفتيات^(٥١). وأوصت المنظمة، في جملة أمور، ببدء عمل فرقة العمل الوطنية التي أنشئت لتنفيذ قانون الجرائم الجنسية وتكليفها بوضع وتنفيذ خطة وطنية لمنع العنف الجنسي^(٥٢). وذكرت المنظمة أن هذه الخطة ينبغي أن تشمل، في جملة أمور، إطلاق مبادرات لمنع العنف الجنسي، وتشغيل محكمة الأسرة لتحسين الخدمات القانونية المقدمة للأطفال ورفع نسبة نجاح الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأطفال^(٥٣).

٢٠- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى توصية الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها غيانا بشأن بذل جهود لمعالجة العنف ضد الأطفال، وذكرت أكثر من ٩٢٥ حالة اعتداء على الأطفال سجلت في عام ٢٠١٣، وقالت إن الوكالة المعنية برعاية الطفل وحمائته التي أنشئت عام ٢٠١٠ تفتقر إلى الخدمات اللازمة في مجال الدعم بالموارد البشرية والمالية والتقنية والمادية، ولا يوجد موظفون تابعون لها في بعض المناطق النائية^(٥٤).

٢١- وأكدت الورقة المشتركة ٢ أن القانون يميز حالياً ممارسة العقوبة الجسدية لتأديب الأطفال في المنزل وبعض مؤسسات الرعاية البديلة والرعاية النهارية وفي المدارس والنظام الجزائي المطبق على الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً^(٥٥). وأفادت باستمرار الإبلاغ عن حالات عقاب بدني شديد^(٥٦).

٢٢- وذكرت منظمة تشايلد لينك (*Child Link*) أن حظر العقاب الجسدي بجميع أشكاله يتطلب إلغاء الأحكام التي تجيز لأولياء الأمور والمعلمين "معاقبة الطفل بعقوبة معقولة ومناسبة"، وحظر ممارسة هذه العقوبة حظراً صريحاً في جميع البيئات التي يملك فيها البالغون سلطة على الأطفال، بما في ذلك المنزل وجميع مراكز الرعاية البديلة، وفي المدارس^(٥٧). وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في جامعة أوكلاهوما بإقرار وتنفيذ قانون شامل يحظر العقاب الجسدي^(٥٨). وحث اتحاد المساواة في الحقوق الدول المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بغيانا على تكرار التوصيات التي تدعو إلى ضرورة أن تولي غيانا الأولوية لحظر ممارسة جميع أشكال العقاب الجسدي على الأطفال^(٥٩).

٢٣- وذكرت منظمة تشايلد لينك (*Child Link*) أن ثمة تعديلات أدخلت على قانون الأحداث الجانحين (المعدل) وقانون المدارس المهنية (المعدل) لعام ٢٠١٠ لحظر جلد الطلاب لمعاقبتهم على أي مخالفات يرتكبونها، ومع ذلك يستمر ورود شكاوى بشأن ممارسة هذه العقوبة في مركز احتجاز الأحداث بوحدة الفرصة الجديدة (New Opportunity Corps)^(٦٠). وأوصت منظمة تشايلد لينك (*Child Link*) باتخاذ تدابير لإلغاء استخدام العقاب الجسدي في مركز وحدة الفرصة الجديدة، وإسناد مهمة الإشراف عليها إلى لجنة إدارة مستقلة تملك ما يلزم من الخبرة والدراية والعناية والمعرفة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه^(٦١).

٢٤- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال إلى أن الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٧ عاماً يمكن أن يودعوا السجن حيث يجيز القانون ممارسة الجلد كأسلوب تأديبي بموجب المادة ٣٧ من قانون السجن لعام ١٩٥٧. وذكرت شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل أن عدد الجلدات التي يجيزها قانون عام ١٩٢٢ المتعلقة بعقوبة الجلد هو ٢٤ جلدة، ما يستدعي حضور مسؤول طبي^(٦٢). وأعربت شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل عن أملها في أن يحث أعضاء مجلس حقوق الإنسان حكومة غيانا على جملة أمور بينها فرض حظر صريح على الأحكام التي تقضي بممارسة العقاب الجسدي في جميع نظم العدالة دون استثناء^(٦٣).

٢٥- وذكر اتحاد المساواة في الحقوق أن خمس دول قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، توصيات بأن تحظر غيانا ممارسة العقاب الجسدي بجميع أشكاله على الأطفال^(٦٤). وأشار اتحاد المساواة في الحقوق في هذا الصدد إلى إنشاء لجنة مختارة خاصة للتشاور بشأن هذا الموضوع ضمن جملة أمور، وإلى تقديم الجهات المعنية أدلة وعروضاً شفوية إلى هذه اللجنة في عام ٢٠١٣^(٦٥). ومع ذلك لم تكن اللجنة المختارة الخاصة قد قدمت تقريراً بشأن هذه المسألة حتى شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤ بحسب ما ذكره اتحاد المساواة في الحقوق^(٦٦).

٣- إقامة العدل بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٦- أكدت منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب عن انتهاكات الشرطة، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون، لا تزال هي القاعدة السائدة^(٦٧). وأكدت أن من بين التوصيات التي قبلتها غيانا خلال الاستعراض الدوري الشامل وقالت إنها "نفذت بالفعل أو إنها قيد التنفيذ"، توصية تتعلق بزيادة قدرات الهيئة المعنية بمعالجة الشكاوى ضد الشرطة للتحقيق في ادعاءات القتل خارج نطاق القضاء واستخدام الشرطة للقوة المفرطة، وذلك بتطبيق إجراءات قضائية سريعة ونزيهة. وأعربت المنظمة عن قلقها لأن قدرات هذه الهيئة ظلت مع ذلك محدودة للغاية، إذ لا تزال قوة شرطة غيانا تتولى بنفسها إجراء جميع التحقيقات^(٦٨). وأضافت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن الهيئة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة لا تملك وحدة تحقيقات مستقلة^(٦٩). وأوصت منظمة العفو الدولية بضمنان خضوع جميع الشكاوى المتعلقة باستخدام القوة المفرطة من قبل قوات الأمن لتحقيقات فورية وشاملة ومستقلة وإنشاء هيئة رقابية مستقلة تماماً لتلقي الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك الشرطة والتقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها^(٧٠).

٢٧- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قبلت في الاستعراض الدوري الشامل بشأن حقوق ضحايا الجرائم الجنسية وتنفيذ السياسة الوطنية لمكافحة العنف المنزلي (التوصيتان ١٧ و ١٥)، أفادت الورقة المشتركة ٢ بعدم صدور حكم بالإدانة في أي من المحاكمات التي جرت بشأن قضايا الجرائم الجنسية في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣^(٧١). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ضعف الأداء وانعدام المهنية في تحقيقات الشرطة التي تعتمد على الاعترافات إلى حد كبير يعدان سبباً في رد القضايا المرفوعة بموجب قانون الجرائم الجنسية^(٧٢). وأوصت منظمة العفو الدولية بمنع أعمال العنف المنزلي والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. (منظمة العفو الدولية، صفحة ٦) وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن عدم توفر عدد كاف من قضاة المحكمة العليا للبت في قضايا الجرائم الجنسية يساهم في حالات التأخير وفي عزوف المشتكين عن مواصلة الدعاوى^(٧٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإنشاء محاكم خاصة أو تخصيص قضاة لمعالجة ملفات القضايا المتراكمة^(٧٤).

٢٨- ذكرت شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل أن المسؤولية الجنائية للأطفال في غيانا تبدأ من سن العاشرة، وأن الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٧ عاماً يحاكمون محكمة البالغين^(٧٥). وأفادت منظمة تشايلد لينك (*Child Link*) بأنه يجوز تقديم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٧ عاماً إلى القضاء بسبب ارتكاب مخالفات من قبيل التسول أو تلقي الصدقة، أو التسكع أو افتقار الشخص إلى بيت أو مقر يأوي إليه أو إلى مورد رزق واضح^(٧٦). وأوضحت المنظمة أن هذه المخالفات هي بمثابة معاقبة للطفل على ظروف خارجة عن إرادته ودليل على كونه ضحية للإيذاء والإهمال^(٧٧). وأوصت بضرورة تغيير سن المسؤولية الجنائية من العاشرة وما فوق، وهي سن مبكرة جداً، إلى ١٦ عاماً^(٧٨).

٢٩- وقالت شبكة المعلومات المتعلقة بالطفل إنه لا يوجد على ما يبدو أي حظر صريح لتطبيق عقوبة السجن مدى الحياة في حال أدين شخص بالغ في جريمة ارتكبتها وهو طفل^(٧٩). وأضافت الشبكة إنه على الرغم من وجوب إصدار الأحكام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٧ عاماً بموجب قانون الأحداث الجانحين وعدم جواز الحكم عليهم بالسجن، فإن هذه القيود لا تطبق على ما يبدو عندما يتعلق حكم الإدانة بمحاولة القتل أو القتل الخطأ أو الجرح بنية إلحاق ضرر جسدي جسيم^(٨٠). وأعربت شبكة المعلومات المتعلقة بالطفل عن أملها في أن يبحث أعضاء مجلس حقوق الإنسان حكومة غيانا على الحظر الصريح لإصدار أحكام السجن مدى الحياة في إطار جميع نظم العدالة دون استثناء^(٨١).

٣٠- وأوصت منظمة تشايلد لينك (*Child Link*) بتنظيم شعبة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة التربية من أجل تفادي تجريم تهرب الشباب اليافعين من المدرسة وتخليفهم عن الحضور، وبوضع سياسة تكون أكثر إنسانية وموجهة نحو توفير الرعاية^(٨٢). وطلبت الورقة المشتركة ٢ إلى الحكومة اتخاذ جملة تدابير منها ضمان حصول الطلاب الذين يحتجزون و/أو يوجه إليهم الاتهام على تمثيل قانوني مستقل، وطلبت إلى الجمعية الوطنية أيضاً إلغاء جريمة "التسكع" (جريمة تتعلق بحال الشخص) لأن الأطفال المتهمين بارتكاب هذه "الجريمة"، وهم يشكلون نسبة كبيرة من الطلاب المحتجزين في "وحدة الفرصة الجديدة"، ليسوا مجرمين بل ضحايا لإساءة المعاملة والإهمال الذي يتعرض له الأطفال^(٨٣).

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تقارير إعلامية أشارت، في إطار متابعة تنفيذ التوصيات التي قبلتها غيانا في الاستعراض الدوري الشامل بشأن ظروف الاحتجاز، إلى سوء إدارة قضية الأحداث وقصور معالجتها وافتقار الموظفين إلى الكفاءة وإلى ورود ادعاءات تتعلق بإساءة معاملة المراهقين المحتجزين^(٨٤).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- ذكر اتحاد المساواة في الحقوق أنه خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بغيانا في أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت ست دول توصيات بإلغاء الأحكام التشريعية التي تجرم إقامة علاقة جنسية مثلية بالتراضي^(٨٥). وأكدت الورقة المشتركة ١ أن غيانا تحتفظ بقوانين تنطوي على انتهاك للخصوصية وتجريم إقامة علاقة جنسية بين رجال بالغين، وأن هذه القوانين تشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية المكفول لهؤلاء الأشخاص^(٨٦). وأشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى أن هذه الأحكام هي السبب الأساسي في ابتزاز الشرطة للأشخاص الذين يجاهرون بمثليتهم ومضايقتهم^(٨٧). وأكد الاتحاد أن استمرار تجريم العلاقة الجنسية المثلية ينطوي، في حد ذاته، على انتهاك واضح من غيانا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٨٨). وحث الاتحاد الدول المشاركة في الاستعراض الخاص بغيانا على تكرار توصياتها الداعية إلى إيلاء الأولوية لإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم إقامة علاقة جنسية مثلية بالتراضي^(٨٩).

٣٣- وقال اتحاد المساواة في الحقوق إن غيانا ذكرت في الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، أنها ستعقد مشاورات بشأن مسألة إلغاء تجريم هذه الأفعال "في غضون العامين المقبلين"^(٩٠). وأفادت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان بأن البرلمان أنشأ في عام ٢٠١٢ لجنة لبحث إمكانية إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي ووعدها بعقد مشاورات عامة بشأن هذا الموضوع^(٩١). وأشار اتحاد المساواة في الحقوق إلى أنه لم يحدد بعد أي موعد لإجراء هذه المشاورة^(٩٢)، وأفادت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان بأنه لم يصدر أي تقرير عن اللجنة بشأن نتائج أي مداورات حتى وقت كتابة هذا التقرير^(٩٣).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- أفادت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان بأن التشهير والقذف يعاقب عليهما بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبأن هناك عدداً من الدعاوى المدنية المرفوعة من مسؤولين حكوميين ضد صحفيين^(٩٤).

٣٥- وأكدت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أنه من المعروف أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة تخصص حيزاً أكبر من وقت البث للأشخاص الناطقين باسم الحكومة وتحد من الوقت المخصص لتغطية أخبار رموز المعارضة، وأن ثمة مزاعم تفيد بأن الحكومة تدخلت في عمل قطاع وسائل الإعلام المستقلة أكثر من مرة^(٩٥). وأكدت المبادرة أن الحكومة اعتمدت في عام ٢٠١١، قانون البث الذي نص على إنشاء هيئة الإذاعة الوطنية التي تملك صلاحيات تحويلها منح التراخيص لمشغلي المحطات التلفزيونية والإذاعية الخاصة أو إلغائها، من أجل تحقيق التنوع في قطاع المطبوعات والإذاعة الذي تهيمن عليه حالياً وسائل الإعلام المملوكة للدولة^(٩٦). غير أن هذا القانون يجيز للرئيس، وفق ما ذكرته مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان، تعيين ستة أعضاء من أصل سبعة أعضاء تتألف منهم الهيئة، وقد زاد عملياً من حجم الرقابة الحكومية على وسائل الإعلام. وبحلول نهاية عام ٢٠١٣، لم تكن أي محطة من المحطات الإذاعية المرخصة قد بدأت عملها^(٩٧).

٣٦- وأكدت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان أن برلمان غيانا اعتمد في عام ٢٠١١، قانوناً يتعلق بالوصول إلى المعلومات، وهو يحدد القناة الرسمية للوصول إلى المعلومات الموجودة في حوزة السلطات العامة ويقضي بإنشاء منصب مفوض المعلومات الذي يعينه الرئيس ويكون مسؤولاً عن ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومات^(٩٨). وأفادت مبادرة بلدان الكومنولث لحقوق الإنسان بأن القانون كان محط انتقاد بسبب عدم توفر الشفافية الكافية في عملية تعيين المفوض والأثر الذي يمكن أن يخلفه ذلك على استقلال مكتبه^(٩٩). وأوصت بسن قانون الحق في المعلومات بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية^(١٠٠).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣٧- أكدت الورقة المشتركة ١ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يعانون من البطالة والبطالة الجزئية بمعدلات أعلى، ومن يوظف منهم يتقاضى أجراً أدنى ويحرم من الترتيبات ويرغم على أداء مهام غير منصوص عليها في توصيفه وظيفته أو يحصل على أجر ضعيف عن ساعات العمل الإضافية^(١٠١). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل قانون منع التمييز لإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن أسس التمييز في العمل والتدريب والتوظيف^(١٠٢).

٧- الحق في الصحة

٣٨- أكد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في جامعة أوكلاهوما أن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠ يشير إلى موافقة غيانا على التوصيات التي تدعو في جملة أمور إلى زيادة الخدمات الصحية في المناطق الريفية^(١٠٣). وذكر المركز أنه على الرغم من الجهود التي تبذل في سبيل تقديم الرعاية الصحية الكافية على أساس المساواة إلى المجتمعات المحلية من الهنود الأمريكيين، لا تزال هناك تحديات جسيمة تشمل نقص الموارد والفنيين المهرة. وذكر كذلك أن نقص الموارد أعاق الجهود الرامية إلى زيادة الخدمات الطبية^(١٠٤).

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ما زالوا يواجهون مستويات عالية من الوصم والتمييز من جانب العاملين في الرعاية الصحية والموظفين المساعدين، مما يحول دون ارتيادهم المستشفيات والمرافق الصحية الأخرى، وأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ما زالت مرتفعة بصورة مزعجة بين الفئات الضعيفة. وأوصت الحكومة، في جملة أمور، بضمان اعتماد جميع مرافق الرعاية الصحية سياسات تحظر التمييز في الحصول على الرعاية الصحية حظراً لا لبس فيه^(١٠٥).

٤٠- وأكد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في جامعة أوكلاهوما أن معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز انخفض بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة^(١٠٦). وذكر أن الملاريا متوطنة في غيانا، وأن غالبية الإصابات بمرض الملاريا في المناطق النائية تقع في أوساط السكان من الهنود الأمريكيين. وأضاف أن ضعف الوعي ونقص وسائل منع الحمل أدت إلى تسجيل أعلى معدل من حالات سرطان عنق الرحم بين نساء السكان من الهنود الأمريكيين مقارنة بأي مجموعة إثنية أخرى في غيانا^(١٠٧). وأوصى، في جملة أمور، بأن تركز غيانا جهودها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجهود الوقائية لمكافحة الملاريا على السكان الذين يعيشون في مجتمعات الهنود الأمريكيين. وأوصت أيضاً بزيادة معدلات تطعيم الرضع في مجتمعات الهنود الأمريكيين قبل إكمال عامهم الأول^(١٠٨).

٨- الحق في التعليم

٤١- أكدت منظمة تشايلد لينك (*Child Link*) أن نسبة الأمية في غيانا تبعث على القلق إذ بلغت ٢١ في المائة^(١٠٩)، وقالت إن التعليم في المراحل الأولى يُفترض أن يكون مجانيًا، إلا أن التكاليف الإضافية المتعلقة بالنقل والوجبات الغذائية تحول دون التحاق كثير من الأطفال بالمدرسة^(١١٠)، ولم تُخصص أموال كافية للحفاظ على مستوى التعليم^(١١١). غير أن المنظمة أشارت كذلك إلى تخصيص مبالغ أكبر لتحسين قطاع التعليم في الميزانية الوطنية لعام ٢٠١٤^(١١٢). ومن جملة ما أوصت به المنظمة الحكومة توفير الموارد التي تكفي للاحتفاظ بالمدرسين الأكثر تدريباً في النظام التعليمي^(١١٣).

٤٢- وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في جامعة أوكلاهوما أن السبب الرئيسي لنقص المدرسين المؤهلين هو نقص المدارس الثانوية في مناطق الهنود الأمريكيين، وأوصى بجملة أمور منها الاستثمار في تعزيز إمكانية وصول الطلاب إلى المدارس الثانوية في مجتمعات الهنود الأمريكيين^(١١٤).

٩- الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٣- أقرت منظمة تشايلد لينك (*Child Link*) بالتقدم الكبير الذي أحرزته مشاريع تعليم وإعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، وسلطت الضوء أيضاً على التحديات المتبقية، مشيرة إلى أن هؤلاء الأطفال ما زالوا الأكثر حرماناً بين جميع فئات المجتمع وأن الكثير منهم لا يتمكنون من الحصول على التعليم والعمل، ما يؤدي إلى إقصائهم اجتماعياً واقتصادياً^(١١٥). وذكرت المنظمة أن الأطفال ذوي الإعاقة لا يتمتعون بفرص كافية للحصول على الرعاية الصحية والتعليم بسبب عدم وجود سياسات في هذا الشأن، وبسبب مواقف مقدمي الخدمات والأسر^(١١٦). وأوصت المنظمة، في جملة أمور، بتحديد وإزالة العقبات والحواجز التي تحول دون وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل والمرافق والخدمات العامة، وإتاحة حصولهم على المساعدات الاجتماعية على المدى الطويل^(١١٧).

١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٤- ذكرت الورقة المشتركة أن قانون غيانا يحمي شعوب الهنود الأمريكيين من التمييز، ويعترف بالشخصية الاعتبارية لمجتمعهم ومملكتهم الجماعية للأرض^(١١٨). وفيما يتعلق بالقانون المتعلق بالهنود الأمريكيين لعام ٢٠٠٦ الذي أرسى عملية المطالبة بالأراضي على أساس شغلها واستخدامها، أشارت الورقة المشتركة إلى حالات تأخير معالجة هذه المطالبات، وأكدت أن الحكومة غيرت في السنوات الأخيرة الممارسة التي تتبعها في تسوية مطالبات الأراضي المقدمة من الهنود الأمريكيين ولم تمتثل لالتزاماتها القانونية^(١١٩).

٤٥- وأفاد المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان في جامعة أوكلاهوما بأن غيانا لم تلب المعايير الدولية التي تفرض تدابير محددة لحماية حقوق الهنود الأمريكيين في الأرض^(١٢٠)، وبأن

سكان قرى الهنود الأمريكيين الذين منحوا سندات ملكية لأراضيهم قلماً يُكفل تمتعهم بجميع حقوقهم في هذه الأراضي^(١٢١). وذكرت أيضاً أن سكان هذه القرى لا يحصلون، في كثير من الأحيان، إلا على جزء من أراضيهم التقليدية، وأن غيانا ترفض توسيع نطاق حقوق القرى في الأراضي لتشمل تلك التي تفتقر إلى سندات ملكية، حتى وإن كان سكانها قد درجوا على استخدام وشغل هذه الأراضي^(١٢٢). وأوصى المركز بأن تضمن غيانا حصول جميع مجتمعات الهنود الأمريكيين في البلد على سندات قانونية لأراضيهم التقليدية^(١٢٣).

٤٦ - وفيما يتعلق بالتعدين، ذكر المركز أن المحكمة العليا في غيانا تفعل الامتيازات الممنوحة قبل إصدار السندات بموجب القانون المتعلق بالهنود الأمريكيين، رغم أن وجودهم على تلك الأراضي التقليدية سبق منح الامتيازات^(١٢٤). وأوصى بأن تلغي الحكومة أي امتيازات مُنحت لاستغلال أراضيهم قبل صدور هذا القانون في عام ٢٠٠٦، من أجل ضمان تمكين سكان قرى الهنود الأمريكيين من الممارسة الكاملة لحقهم في التحكم باستخدام أراضيهم المسجلة بسندات ملكية وما تحتزنه من موارد^(١٢٥). كما أوصى بأن تمتنع الحكومة في المستقبل عن منح أي امتيازات لاستغلال أراضي الهنود الأمريكيين أو أي أرض تم تحديد ملكيتهم لها بموجب سندات ملكية أو تمديد العمل بهذه الامتيازات دون الحصول على موافقة حرة ومستنيرة ومسبقاً من مجتمعات الهنود الأمريكيين^(١٢٦).

٤٧ - وذكر المركز أن السكان من الهنود الأمريكيين لا يملكون الحق في المعادن التي تحتزنها أراضيهم ولا بمجري المياه أو الأراضي المحاذية لأراضيهم^(١٢٧). وأوصى، في جملة أمور، بتنفيذ سياسة تقوم على الاعتراف بأسبقية حقوق الهنود الأمريكيين في أراضيهم المسجلة بسند ملكية على امتيازات التعدين، بغض النظر عما إذا كان امتياز التعدين قد مُنح قبل إصدار سند الملكية بموجب القانون المتعلق بالهنود الأمريكيين، كما أوصى بالنظر في إلغاء السلطة المطلقة لوزير المناجم في السماح بالتعدين الواسع النطاق على اعتبار أنه يخدم مصلحة البلد دون الحصول على موافقة السكان المحليين من الهنود الأمريكيين^(١٢٨).

٤٨ - وذكر المركز أن عدم وجود بنية تحتية في المناطق الداخلية يجعل من الصعب على هيئة الغابات رصد الانتهاكات، بما في ذلك قطع الأخشاب، وانتهاك حرمة مساكن الغير، والصيد في أراضي الهنود الأمريكيين بصورة غير شرعية^(١٢٩). وأبلغ أيضاً عن نقص التمويل المتاح لمركز التدريب الخاص بالغابات، الذي يسعى إلى تثقيف زعماء القرى بشأن القوانين والإدارة أو الحراثة^(١٣٠). وأوصى المركز بأن تعزز الحكومة بناء قدرات الناشو والمجالس القروية من خلال زيادة تمويل مركز التدريب في مجال الحراثة. كما أوصى بأن تعزز الحكومة حماية الأراضي المحاذية للأراضي المسجلة بسند ملكية التي قد تمتح امتيازات لاستغلالها، وذلك عن طريق تعديل قانون الغابات وتعزيز عنصر الرصد في لجنة الغابات^(١٣١).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi (India);
CL	Child LinK, Inc.;
CRIN	Child Rights International Network, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ERT	Equal Rights Trust, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End all Corporal Punishment of Children;
IHRC-UOCL	International Human Rights Clinic – University of Oklahoma College of Law, City (United States of America);
JIG	Justice Institute Guyana, Georgetown (Guyana).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: SASOD: Society Against Sexual Orientation Discrimination ; and SRI (Sexual Rights Initiative);
JS2	Joint submission 2 submitted by: H&S: Help and Shelter, Georgetown (Guyana); and RT: Read Thread, Georgetown (Guyana).

² AI, p.1.

³ IHCRC, p.1.

⁴ AI, p.6. See also: JIG, para.2.

⁵ AI, p.6.

⁶ AI, p.7.

⁷ CHRI, p.2.

⁸ CHRI, p.2.

⁹ AI, p.1 See also. CHRI, p.2.

¹⁰ CHRI, p.2.

¹¹ JS1-SASOD-SRI para. 8.

¹² AI, p.5.

¹³ CHRI, p.6.

¹⁴ AI, p.6.

¹⁵ JS1-SASOD-SRI para.8.

¹⁶ JS1-SASOD-SRI para.10. See also JS1-SASOD-SRI para.9.

¹⁷ ERT, para.16.

¹⁸ JS1-SASOD-SRI, para.11. See also JS1-SASOD-SRI, paras.30-34.

¹⁹ CHRI, p.5.

²⁰ JS1-SASOD-SRI, para.12. See also: JIG, para.5.

²¹ JIG, para.5.

²² JS1-SASOD-SRI paras.18 and 19.

²³ JS1-SASOD-SRI, para.21.

²⁴ CHRI p.5.

²⁵ CHRI p.5.

²⁶ CHRI p.5.

²⁷ JIG, para.5. See also: JS1-SASOD-SRI, para.21.

²⁸ ERT, para.17. See also AI, p.6.

²⁹ CHRI, p.6.

³⁰ AI, p.6.

³¹ AI, p.4.

³² CHRI, p.2.

³³ AI, p.2.

³⁴ AI, p.2.

³⁵ CHRI, p.2.

³⁶ CHRI, p.2. See also: JIG, para.2.

- 37 AI, p.1.
- 38 CHRI, p.2.
- 39 JIG, para.2.
- 40 AI, p.6. See also, CHRI p.3.
- 41 JIG, para.2.
- 42 CHRI, p.3.
- 43 CHRI, p.3.
- 44 AI, p.2.
- 45 JS2-HS-RT, p.3.
- 46 AI, p.2.
- 47 AI, p.2. See also: HS-RT, p.2.
- 48 JS2-HS-RT, p.1.
- 49 JS2-HS-RT, p.2.
- 50 AI, p.6.
- 51 CL pp. 7 and 8.
- 52 CL, p.8.
- 53 CL, p.8.
- 54 JS2-HS-RT, p.2.
- 55 JS2-HS-RT, p.1. See also: GIEACPC, para. 1.3 and ERT, para.20.
- 56 JS2-HS-RT, p.1.
- 57 CL, p.5. See also: GIEACPC, paras.2.2 and 2.5.
- 58 IHRC-UOCL, p.5.
- 59 ERT, para.27. See also: GIEACPC, para. 1.3.
- 60 CL, p.6. See also: GIEACPC, para. 1.3.
- 61 CL, p.6. See also: HR-ST, p.4.
- 62 CRIN, para.7.
- 63 CRIN, para.12.
- 64 ERT, para.19.
- 65 ERT, para.19.
- 66 ERT, para.19. See also: IHRC, p.5 and HS-RT p.1.
- 67 AI, p.4.
- 68 AI, p.1.
- 69 CHRI, pp. 3 and 4.
- 70 AI, p.6. See also: CHRI, pp. 3 and 4.
- 71 JS2-HS-RT, p.1. See also: AI, p.3.
- 72 JS2-HS-RT, p.1.
- 73 JS2-HS-RT, p.1.
- 74 JS2-HS-RT, p.2.
- 75 CRIN, para.1 See also: CRIN, para.12.
- 76 CL, p.5.
- 77 CL, p.6.
- 78 CL, p.6.
- 79 CRIN, para.4.
- 80 CRIN, para.5.
- 81 CRIN, para.12.
- 82 CL, p.5.
- 83 JS2-HR-ST pp.3 and 4.
- 84 JS2-HR-ST, p.3.
- 85 ERT, para.4. See also CHRI, p.5.
- 86 JS1-SASOD-SRI, para.13. See also: AI, p.4, CHRI, p.4, ERT, paras.6 and 8.
- 87 ERT, para.9.
- 88 ERT, para.8.
- 89 ERT, para.17. See also: JIG, para.5, JS1-SASOD-SRI, para.15, and CHRI, p.6.
- 90 ERT, para.4. See also: AI, p.4.
- 91 CHRI, p.5.
- 92 ERT para.5.
- 93 CHRI, p.5. See also: AI, pp. 1 and 4.
- 94 CHRI, p.4.

-
- 95 CHRI, p.4.
96 CHRI, p.4.
97 CHRI, p.4.
98 CHIRI, p.4.
99 CHRI, p. 4.
100 CHRI, p. 4.
101 JS1-SASOD-SRI, para.25.
102 JS1-SASOD-SRI, para.26.
103 IHRC-UOCL, p.3.
104 IHRC-UOCL, p.3.
105 JS1-SASOD-SRI, para. 29.
106 IHRC-UOCL, p.4.
107 IHRC-UOCL, p.4.
108 IHRC-UOCL, p.4.
109 CL, p.4.
110 CL, p.2.
111 CL, p.4.
112 CL, p.4.
113 CL, p.4.
114 IHRC-UOCL, p.5.
115 CL, p.9.
116 CL, p.2.
117 CL, p.9.
118 JIG, paras. 10 and 11.
119 JIG, paras. 14-16.
120 IHRC-UOCL, p.3.
121 IHRC-UOCL, p.3.
122 IHRC-UOCL, p.3.
123 IHRC-UOCL, p.3.
124 IHRC-UOCL, p.2.
125 IHRC-UOCL, p.3.
126 IHRC-UOCL, p.3.
127 IHRC-UOCL, p.2.
128 IHRC-UOCL, p.2.
129 IHRC-UOCL, p.1.
130 IHRC-UOCL, p.1.
131 IHRC-UOCL, p. 1.
-